

## موجز حول إستراتيجيات وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

### مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة

- بتاريخ 2/ 6 /2015 أصدرت وزارة الصناعة رؤيتها التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان "لبنان الصناعة 2025" بأهدافها الإستراتيجية الأحد عشر والعملائية السبعة.
- تنفيذاً للرؤية التكاملية وضمن إطار مشروع التخطيط الإستراتيجي (مشروع رقم-ENPI/2014/349 : (15) الذي بدأ عام 2014 وإنتهى عام 2016 بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والإتحاد الأوروبي ، بهدف وضع أربع إستراتيجيات قطاعية لصالح أربع وزارات (الصناعة - السياحة - الشؤون الإجتماعية - الصحة ) وتمويل من الإتحاد الأوروبي، وضعت وزارة الصناعة إستراتيجيتها التنفيذية الأولى (2016-2020) التي تتضمن كافة المشاريع والمبادرات الهادفة لتطوير وتنمية القطاع الصناعي ، ومن ثم تم تحديد الأنشطة والبرامج التي ستقوم بتنفيذها دوائر ومصالح وزارة الصناعة عبر خطط تشغيلية مفصلة أصدرتها الوزارة لسنوات 2016-2017 و2018 و2019 و2020 و2021 . وقامت الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لتنفيذ الرؤية التكاملية والخطط التشغيلية للسنوات المذكورة وذلك بهدف التحقق من مدى تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً للظروف الإقتصادية الطارئة).
- وتم إلحاقها بخطة إستراتيجية تنفيذية ثانية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) وآلياتها التنفيذية التي تتواءم مع التغيرات الحاصلة على المستوى المحلي (أزمة 17 تشرين أول 2019 - الأزمات الإقتصادية والمالية والنقدية الحالية) وعلى المستوى الدولي (أزمة كورونا - الأزمات الإقتصادية العالمية - الثورة التكنولوجية وأهم تطبيقاتها الذكاء الإصطناعي ) ونشرتها على موقعها الإلكتروني. (تم عرضها على مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم : 9 تاريخ: 24-4-2020 )
- بداية عام 2022 قامت الوزارة بإنجاز تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) وآلياتها التنفيذية.
- واليوم انجزت الوزارة الخطة التشغيلية لعام 2022 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) وآلياتها التنفيذية، وفي نهاية العام 2022 تقوم الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لهذه الخطة بهدف التحقق من مدى تنفيذ الأهداف والبرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً للظروف الدولية السياسية والإقتصادية الطارئة، ولاسيما أزمة الأمن الغذائي العالمي، الضغوط المالية والنقدية محلياً ودولياً، تطور التحالفات والمنازعات الإقليمية،...).

- وزارة الصناعة كانت السبّاقة في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الفساد في آذار 2018 ونشرتها على الموقع الإلكتروني للوزارة وبدأت العمل على تنفيذها.
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1423-1350/ و تاريخ 19 أيار 2019 مرفق ربطاً بنسخة عن "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد " .
- " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" صدرت في تاريخ 12 / 5 / 2020 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 .
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1213-1030/ و تاريخ 8 تشرين الثاني 2021 يتضمن تقريراً مفصلاً حول مسار تنفيذ " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) " من قبل وزارة الصناعة.
- تم إرسال ثلاثة كتب برقم 458-115/ ص وتاريخ 22 آذار 2021 إلى كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ضمن إطار التقييم المؤسسي لوزارة الصناعة ومرفقة ربطاً بثلاث نسخ عن كل من:

➤ لائحة بالدراسات والأبحاث والخطط والبرامج والتقارير الاقتصادية والتقنية التي وضعتها وزارة الصناعة منذ عام 2015 حتى أوائل عام 2021 ومن ضمنها "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد" . تجدونها منشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة : [www.industry.gov.lb](http://www.industry.gov.lb)

- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025) المعلنه بتاريخ 2/ 6 / 2015.
- التخطيط الإستراتيجي لتنمية القطاع الصناعي ( 2016-2020) تنفيذاً للرؤية التكاملية
- الخطة الإستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) التي وضعت أوائل شهر شباط 2020
- الآليات التنفيذية للخطة الإستراتيجية ( 2020-2025) .
- الخطط التشغيلية لسنوات (2016/ 2017-2018-2019 - 2020 )
- التقييم السنوي للخطط التشغيلية (2016/ 2017-2018-2019 - 2020) لتحديد الإنجازات وتقييم الأداء.

- تم إرسال كتابين برقم 37-465/ ص وتاريخ 8 آذار 2022 إلى جانب هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي: مع تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية (2020-2025) وآلياتها التنفيذية.

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة والتي تتطابق مع أهداف "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فنعرضها بإيجاز في النقاط التي تلي:

- 1- الإرتقاء بمستوى العاملين بالوزارة
- 2- تحسين مستوى خدمات الوزارة
- 3- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية
- 4- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة
- 5- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
- 6- تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية
- 7- إنتظام العمل بالوزارة

جدول يبين أبرز جهود وزارة الصناعة لمكافحة الفساد لجهة الشفافية وتقليص الإنفاق العام وحسن إدارة القطاع الصناعي لا سيما تبسيط إجراءات

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع	ملاحظات ص1
نشر المعلومات المالية (مدفوعات ونفقات وغيرها) على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة منذ العام 2017 بناءً على تعليمات مدير عام وزارة الصناعة	1- المصروف من موازنة وزارة الصناعة فصلياً + سنوياً 2- جميع إستدراجات العروض الحاصلة في الوزارة.	القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات)	
قرار وزير الصناعة رقم 1/19 تاريخ 2020/5/14	التصديق على مشروع موازنة مؤسسة Libnor للعام 2020 المعدل بعد صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة حيث تم تخفيض قيمة مساهمة الدولة في موازنة المؤسسة المذكورة من 2.200.000.000/ل.ل. الى 2.137.451.000/ل.ل.	النظام المالي لمؤسسة المقاييس والمواصفات ولقرار مجلس ادارة المؤسسة رقم 139/3 تاريخ 2021/4/6	
قرار مشترك بين وزراء: الصناعة- الصحة العامة- الزراعة- الإقتصاد والتجارة رقم 1 تاريخ 2020/5/19	ضبط حركة السلع والمواد ونوعيتها وأسعارها	- مرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) - القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته (حماية المستهلك). - المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس	بهدف منع الإحتكار ومنع رفع الأسعار

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع كورونا).	ملاحظات ص2
قرار وزير الصناعة رقم 1/24 تاريخ 2020/6/2	إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية، لجهة استعمال ودائع الصناعيين لدى المصارف بنسبة 90% و10% دولار نقدي حتى حدود مبلغ إجمالي يصل إلى 100 مليون دولار أميركي حداً أقصى.	تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27	تستفيد من تعميم مصرف لبنان رقم 556 1- المؤسسات و/أو الشركات الصناعية المرخصة بالإستثمار وفقاً للأصول. 2- تطبق احكام التعميم المذكور على عمليات شراء جميع المواد الأولية الصناعية ذات المنشأ والمستوردة من خارج لبنان، لغايات إستعمالها في الأعمال الصناعية القائمة في لبنان. 3- تعتبر مواد أولية خاضعة لأحكام هذا القرار جميع المواد والمكونات التي تستعمل في صناعات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية العاملة في لبنان وغير المتوفرة والمنتجة في السوق المحلي بشكل موثق، أو اية مواد اولية اخرى يمكن تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة.
قرار وزير الصناعة رقم 27 تاريخ 2020/6/11	إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية	تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27	ترفع اللجنة تقريرها الى مدير عام وزارة الصناعة لإقتراح المناسب على وزير الصناعة لإتخاذ القرار
<u>قرارات وزير الصناعة بشأن تعديل القرار رقم 1/24 تاريخ 2020/6/2:</u> - رقم 1/36 تاريخ 2020/7/28 ورقم 1/49 تاريخ 2020/8/17 - رقم 1/59 تاريخ 2020/9/14 - رقم 1/69 تاريخ 2020/10/26	تعديل آلية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية	- تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27 - القرارات 1/24 و1/27 و1/36 و1/49 - القرار رقم 1/87 أ ت تاريخ 2020/7/8 ( تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسعة وموادها الاولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان).	- تم التمديد لشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية بموجب قراري وزير الصناعة: - الأول رقم 1/102 تاريخ 2020/12/18 - الثاني رقم 1/4 تاريخ 2021/3/4.

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع	ملاحظات ص3
تعميم وزير الصناعة رقم 1/48 تاريخ 2020/8/17	دعوة لإستيراد الترابية السوداء والبيضاء تقدم الطلبات لدى ديوان المديرية العامة لوزارة الصناعة مرفقة بالمستندات المثبتة للبيضاء المطلوب استيرادها وملكيته ونوعها ومواصفاتها الواجب مطابقتها للمواصفات البنائية وكمياتها وسعر الطن وأصل أحد المرافق البنائية والرسوم والضرائب المتوجبة والنفقات الكاملة لإخراج البضاعة ونقلها الى المخازن والسعر التقديري للمبيع الى المستهلكين المتضمن الربح المعقول الخاضع لموافقة الوزارة منعاً للإستغلال وحرصاً على مصالح المستهلكين.	-	منعاً للإستغلال وحرصاً على مصالح المستهلكين.
قرار مشترك بين وزيرى والإقتصاد والتجارة رقم 1/13. ت/م تاريخ 2020/8/17	يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم للمستهلكين لمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد انفجار مرفأ بيروت	- القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته (حماية المستهلك). - مرسوم اشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)	تم تعديله بموجب القرار رقم 1/57 تاريخ 2020/8/24
قرار وزير الصناعة رقم 1/63 تاريخ 2020/10/5	التصديق على مشروع موازنة مؤسسة المقاييس والمواصفات البنائية Libnor 2021 المعدل لناحية تخفيض مساهمة الدولة في مشروع موازنة المؤسسة للعام 2021 لتصبح /2.064.000.000 ل.ل. من /2.200.000.000 ل.ل.:	- النظام المالي للمؤسسة لا سيما المادة 12 منه - محضر الاجتماع الذي عقد في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية بتاريخ 2020/7/3 - قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم 147/1 تاريخ 2020/7/15	
قرار وزير الصناعة رقم 2020/10/21	تكليف المعلومات موظف	المرسوم رقم 6940 تاريخ 2020/9/8 تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق)	نشر القرار في الجريدة الرسمية عدد 47 تاريخ 2020/12/3+ تم إبلاغ

جانِب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء OMSAR+	في الوصول إلى المعلومات (المعلومات)		
ملاحظات ص 4	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
حفاظاً على جودة المنتجات ومنعاً للغش وعملاً بمبدأ الإحترازية.	- مرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)	الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق	قرار وزير الصناعة رقم 1/71 تاريخ 2020/11/5
متابعة حسن سير العمل في الشبكات الموحد للتراخيص الصناعية وإجراء الكشوفات اللازمة لسرعة البتّ بملفات إنشاء/ استثمار مصانع...  مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5  - مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها).  - مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)  - كتب التسمية الواردة من الوزارات المشاركة في لجان التراخيص الصناعية	- قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 1997/6/2  - مرسوم تنظيم الوزارة رقم 13173 تاريخ 1998/10/8  - مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5  - مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها).  - مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)  - كتب التسمية الواردة من الوزارات المشاركة في لجان التراخيص الصناعية	تأليف لجان التراخيص الصناعية	قرار وزير الصناعة رقم 1/73 تاريخ 2020/11/8  - تم تعديله بموجب القرارين التاليين: الأول رقم 1/1 تاريخ 2021/1/7 لجهة إضافة مندوبين عن وزارة العمل في لجان التراخيص الصناعية الثاني 1/7 تاريخ 2021/3/23 لجهة تسمية رئيس لجنة التراخيص في محافظة الشمال

ملاحظات ص5	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
تمنح الإجازة بالتصدير في حال إستيفاء كامل الشروط المطلوبة خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التقدم بطلب الإجازة	- القانون الصادر بتاريخ 1946/1/17 المتعلق بإجازات الاستيراد والتصدير	آلية الاستحصال على إجازة تصدير	قرار وزير الصناعة رقم 1/12 تاريخ 2021/4/20
تعمل وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة في متابعة موضوع المستودعات والتخزين فيها والنقل منها وإليها	- مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 - مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها). - مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)	تبليغ عن المستودعات المتصلة بالمصانع	قرار وزير الصناعة رقم 1/17 تاريخ 2021/5/17
	- كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم 438/م ص تاريخ 2021/5/12 ونظراً للشخ في مواد الإسمنت بالسوق الداخلي، الذي يؤثر على الأسعار والإقتصاد اللبناني وعلى الحركة العمرانية	إخضاع منتجات الإسمنت التابعة لبعض البنود الجمركية لنظام إجازة التصدير المسبقة التي تمنح من الوزارة	قرار وزير الصناعة رقم 1/18 تاريخ 2021/5/18
		الكشف والرقابة على المصانع = يشمل الكشف كل وحدات المصنع المعني بما في ذلك المستودعات الملحقة به والمواد الأولية والمصنعة داخله إضافة إلى التأكد من صلاحية المواد وتاريخ صلاحيتها وطرق حفظها وتوزيعها بما يضمن سلامة المنتجات لا سيما منها	مذكرة مدير عام الوزارة رقم 2/358 تاريخ 2020/7/22



	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
ملاحظات ص 6		المواد والمنتجات الغذائية حفاظاً على سلامة الغذاء والمواطنين.	
		ترشيد الإنفاق وتخفيف الإستهلاك في المديرية العامة لوزارة الصناعة مركزياً وإقليمياً = التشدد الصارم في: 1- استعمال الهاتف 2- اعتماد التصوير على وجهي الورقة عند اعداد المراسلات 3- تخفيف حجم طلبات القرطاسية الشهرية 4- ترشيد استخدام الطاقة وإطفاء الإنارة عند انتهاء الدوام الرسمي.	مذكرة المدير العام رقم 2/299 تاريخ 2020/7/8
	- قرارات رئاسة مجلس الوزراء حول كورونا لا سيما القرار رقم 2020/3 تاريخ 2020/3/7 - المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعبئة العمة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا) والمراسيم المتعاقبة لتمديد إعلان التعبئة العامة لا سيما المرسوم رقم 6684 تاريخ 2020/7/28.	التوجه إلى جميع العاملين في الوحدات المركزية والإقليمية للمديرية العامة لوزارة الصناعة الإلتزام بكافة التدابير المتخذة سابقاً لمواجهة وباء كورونا، لا سيما: 1- وضع الأئقعة المعقمة. 2- الحفاظ على التباعد الإجتماعي. 3- غسل الأيدي باستمرار بالصابون. 4- تعقيم المعاملات والمكاتب وكل التجهيزات 5- عدم الإكتظاظ والحفاظ على المسافة الأمنة. 6- تنظيم عملية إستقبال الجمهور. 7- استعمال معقمات	مذكرة المدير العام رقم 2/430 تاريخ 2020/8/14

		اليدين. 8- الالتزام بتعليمات وزارة الصحة العامة.	
ملاحظات ص7	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
	القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16	التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع	تعميم المدير العام رقم 2/523 تاريخ 2020/11/16
	التفديد بالقرار رقم 1/1 تاريخ 2015/1/5 (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية) بالإضافة الى المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم 656:2002 (القواعد العامة لصحة الغذاء) والدليل التوضيحي الخاص بهذه المواصفة .NL Guide 656:2016	الترخيص والكشف على المصانع الغذائية	مذكرة المدير العام رقم 2/528 تاريخ 2020/12/7
	- المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط بإنشاء الترخيص المؤسسات الصناعية وإستثمارها). - المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/3 (تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لوزارة العمل) لا سيما المادتين 4 و60 منه	تطبيق الأصول القانونية عند عقد لجان التراخيص الصناعية = التوجه الى لجان التراخيص في جميع المحافظات: 1- احترام المدة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم طلب المسددي للترخيص المطلوب وتاريخ إجتماع لجنة الترخيص 2- التنسيق الدائم مع وزارة العمل، لجهتين: الجهة الأولى: الحصول على موافقتها المسبقة عند البت بطلبات الاستحصال على رخص استعمال الماكينات الجديدة بواسطة القوة الميكانيكية. الجهة الثانية: إبلاغها	مذكرة المدير العام رقم 2/531 تاريخ 2020/12/10

		قرار الترخيص المعطى للإستحصال على رخص محركات وفقاً للأصول القانونية .	
ملاحظات ص 8	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		إلى مختلف الوحدات العاملة في وزارة الصناعة = ترشيد الإنفاق والسعي الى ضبط النفقات من خلال الحد من النفقات غير الضرورية لإنجاز العمل منها استعمال الإنترنت والهاتف والأليات لغير صالح الخدمة العامة منعاً لهدر المال العام ولإستثمار وقت الموظف/ة لإنتاجية أفضل.	مذكرة المدير العام رقم 2/4 تاريخ 2021/3/5
		الإلتزام بمضمون القرار رقم 1/71 تاريخ 2021/11/5 المتعلق بالشروط الواجب مراعاتها في ما يخص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق	مذكرة المدير العام رقم 2/10 تاريخ 2021/4/9
	- الاتفاقية الموقعة بين جمعية الصناعيين وشركة Consultants GWR للكشف على المصانع العاملة للتأكد من مدى إلتزامها بالإجراءات المفروضة لمواجهة وباء كورونا	التوجه إلى رؤساء المصالح في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية في المناطق للتنسيق مع جمعية الصناعيين اللبنانيين والشركة الإستشارية GWR وتكليف من يلزم من المهندسين لإجراء الكشوفات المشتركة المختلفة المتعلقة بمدى إلتزام المؤسسات الصناعية بإجراءات	مذكرة المدير العام رقم 2/11 تاريخ 2021/4/9

		السلامة العامة لا سيما ما يتعلق بالكورونا.	
ملاحظات ص 9	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		في سياق ترشيد الإنفاق التوجه إلى مختلف الوحدات العاملة في وزارة الصناعة: العمل على ربط أجهزة الحاسوب بألة التصوير في كل طابق واستعمالها كطابعة مركزية تمهيداً للإستغناء عن الطابعة الموجودة في كل مكتب توفيراً للمحابر ونفقات الصيانة.	مذكرة مدير عام رقم 2/26 تاريخ 2021/5/26
		الإفادة عن استعداد وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ومعهد البحوث الصناعية والمجلس اللبناني للإعتماد لكي تكون المؤسسة الأولى الخاضعة للتدقيق الجنائي وتقديم كل ما يلزم من تسهيلات ومعلومات ومستندات تسهم بتحقيق المطلوب.	كتاب رقم 3177- 285/ص تاريخ 2020/11/30 أحيل الى دولة رئيس مجلس الوزراء
		اخضاع حسابات المؤسسات المعنية للتدقيق المحاسبي الجنائي	كتب صادرة بذات الرقم 2991-3241/و تاريخ 2020/12/8 أحيلت على: - الإتحاد العربي لتنمية الصادرات الصناعية - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - المركز اللبناني للتغليف
		تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 2020/41 تاريخ 2020/12/2	